سياسة **الإرشاد النفسي ومساندة الطلبة ذوي الإعاقة**	**رقم السياسة**	DSA-04
	رقم وتاريخ الإصدار	2963/2022/24/3/2 2022/12/5
	رقم وتاريخ المراجعة أو التعديل	
	رقم قرار اعتماد مجلس العمداء	
	تاريخ قرار اعتماد مجلس العمداء	
	عدد الصفحات	02

التعريف	سياسة تُعنى بإجراءات مساعدة الطلبة ذوي الإعاقة بشكل خاص وطلبة الجامعة بشكل عام على التكيف اجتماعياً وأكاديمياً مع بيئتهم الجامعية.
الأهداف	مساندة الطلبة ذوي الإعاقة عن طريق تقديم الخدمات المتخصصة والتسهيلات البيئية المختلفة مثل: 1. تأمين حصولهم على الخصم الخاص بالطلبة ذوي الإعاقة على رسوم الساعات المعتمدة لاستكمال دراستهم الجامعية. 2. تكييف البيئة الجامعية ليتمكن الطلبة ذوي الإعاقة الحركية من التنقل باستقلالية ويسر مثل عمل الرامبات وصيانة المصاعد وتغيير القاعات الدراسية من الطوابق العليا إلى الطوابق الأرضية وطباعة المواد الأكاديمية باستخدام طابعة برايل للطلبة ذوي الإعاقة البصرية 3. توفير مترجمي لغة إشارة للطلبة الصم. 4. تأمين السماح للطلبة ذوي الإعاقة بتسجيل المحاضرات صوتياً. 5. توفير طلبة تشغيل لمساعدة الطلبة ذوي الإعاقة في دراستهم الجامعية. 6. زيادة نسبة وقت الامتحان بمقدار 50% للطلبة ذوي الإعاقة وتنفيذ الدورات المتخصصة للتوعية بآلية التعامل معهم. 7. أما طلبة الجامعة من غير ذوي الإعاقة فيتم تقديم الخدمات التالية: (1) خدمات الإرشاد الفردي والإرشاد الجمعي والاستشارات النفسية والإرشاد الأسري لهم. (2) تفعيل الخط الساخن للحالات الإرشادية. (3) تنظيم المحاضرات التوعوية والبرامج والدورات المتخصصة في مجال علم النفس والشخصية والتعامل مع الضغوط النفسية والوصول بالطلبة إلى صحة نفسية جيدة، وتنظيم المبادرات مثل "لويش مكشر" و"بدنا همتك". (4) إعداد النشرات التوعوية وأيضاً تنظيم الزيارات الميدانية للمؤسسات التي تقدم الخدمات النفسية مثل: دور المسنين وإدارة حماية الأسرة والأمن العام.
المسؤولية	دائرة الإرشاد الطلابي/عمادة شؤون الطلبة.
التشريعات	تعليمات ممارسة علم النفس العيادي والإرشاد النفسي في الجامعة الأردنية صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (2013/1607) تاريخ 2013/11/25 استناداً لنص المادة (17/ب/12) من قانون رقم (20) لسنة 2009 (قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته).

الإجراءات	1. إجراءات تنظيم زيارات ميدانية للمراكز ذات صلة بالإرشاد النفسي رقم (DSA-04-01). 2. إجراءات متابعة وتنظيم التسهيلات البيئية المتعلقة بالطلبة ذوي الإعاقة الحركية رقم (DSA-04-02). 3. إجراءات توفير مترجمي إشارة لترجمة محاضرات الطلبة الصم في قاعة المحاضرات ومرافقتهم بالأنشطة رقم (DSA-04-03). 4. إجراءات توفير الكتب والمواد الأكاديمية للطلبة ذوي الإعاقة البصرية بطريقة برايل رقم (DSA-04-04). 5. إجراءات تسجيل المحاضرات صوتياً للطلبة ذوي الإعاقة البصرية رقم (DSA-04-05). 6. إجراءات مساعدة الطلبة ذوي الإعاقة بدراستهم في الجامعة عن طريق نظام التشغيل رقم (DSA-04-06). 7. إجراءات متابعة زيادة وقت الامتحان للطلبة ذوي الإعاقة بنسبة 50% من وقت الامتحان رقم (DSA-04-07). 8. إجراءات تقديم الخدمات النفسية (إرشاد فردي، جماعي، استشارات) للطلبة رقم (DSA-04-08). 9. إجراءات عقد دورات تدريبية متخصصة في مجال الإرشاد والصحة النفسية لطلبة الجامعة رقم (DSA-04-09).
النماذج	1. نموذج فريق الإرشاد رقم (DSA-04-08-01). 2. نموذج أصدقاء دائرة الإرشاد الطلابي رقم (DSA-04-08-02). 3. نموذج ملف جلسات الإرشاد الفردي رقم (DSA-04-08-03). 4. نموذج مواعيد الجلسات رقم (DSA-04-08-04).